

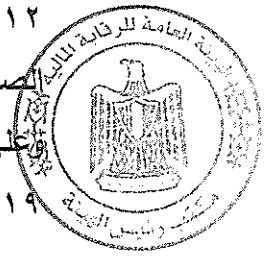
قرار رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٢/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٩ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١/أ، ب، ٢، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

١- فى حالة الإحالة للتقاعد :-

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

١- اعتباراً من رتبة لواء :-

٧٥٠٠٠ ألف جنيه.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٨٠٠ جنيهات عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس.

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ٧٥٠٠٠ جنيهات مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز

الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦